بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩

BDO
سمعان، غلام وشركاهم

BDO ، سمعان، غلام وشركاهم
بناية غلام، شارع السيوفي
بيروت
صندوق بريد: ٨: ٥٠-١١، رياض الصلح
بيروت – ٢٠٥٠ ١١٠٧، لبنان

هاتف: ٦ ٣٢٣٦ (٠١)
فاكس: ٢٠٤١٤٢ (٠١)
siman ·ince.com.lb
س.م.:٧٠٠٠

EY
نيبني عالمـــاً
أفضل للعمل

ا رنست ويونغ شركة مدنية مهنية
بناية ستاركو
مبنى ب الجنوبي - الطابق ٩
ميناء الحصن، شارع عمر داغيق
صندوق بريد: ١١-١٦٣٩، رياض الصلح
ب وت ٢٠٩٠ ١١٠٠، لبنان

هاتف: ٦٠ ٠٠ ١ ٩٦١+
فاكس: ٦٠ ٨٢٢/٣ ١ ٩٦١+
beirut@lb.e .com
e..com/r.ena
س.م.: ٦١

بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩

إلى السادة المساهمين
بنك عوده ش.م.ل.
بيروت، لبنان

ندرج أدناه العمليات بين المصرف ورئيس وأعضاء مجلس الادارة وشركات ينتمي اليها بعض اعضاء مجلس الادارة وشركات تابعة التي كانت موضوع التقرير الخاص الذي قدمه مجلس الإدارة عن سنة ٢٠١٩، للجمعية العمومية للمصادقة عليها عملا بمتطلبات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، و بناء على تدقيقنا للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩ والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠٢٠ والتأكيدات التي إستلمناها من الادارة.

أولاً- تسهيلات للجهات المرتبطة خاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

قمنا بإعداد التقرير الخاص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (وضعية موحدة للمجموعة في لبنان) كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٩.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها

أ- ودائع الجهات المقربة

بلغت ودائع رئيس وأعضاء مجلس الادارة والادارة العليا، وشركات ينتمي اليها بعض أعضاء مجلس الادارة وشركات تابعة، ٣٩٠,١٠١ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩. وقد بلغت الفوائد المدفوعة على تلك الودائع ٢٠,٨٢٠ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠١٩.

ب- رواتب ومخصصات

عملاً بالتراخيص المعطاة من الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٩، قام المصرف، خلال العام ٢٠١٩، بـ:

بنك عوده ش.م.ل.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها (تتمة)

ب- رواتب ومخصصات (تتمة)

١- دفع رواتب وتعويضات، وتسجيل مصاريف تعويضات نهاية خدمة في بيان الدخل (بما في ذلك منافع ما بعد التوظيف حسب معيار المحاسبة الدولي ١٩)، عائدة للمسؤولين الإداريين الرئيسيين أي لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيّين، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذيّة للمجموعة كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	رواتب وتعويضات	مصاريف تعويضات نهاية خدمة
لرئيس واعضاء مجلس الإدارة التنفيذيّين (٦ أشخاص)	٩,٨١١	٦٦٢
لسائر أعضاء اللجنة التنفيذيّة (٧ أشخاص)	٨,٣٨٤	٢٠٠
المجموع للمسؤولين الإداريين الرئيسيين (١٣ شخصاً)	١٨,١٩٥	٨٦٢

٢- بلغ رصيد تعويضات نهاية الخدمة العائدة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذيّين وبعض كبار المدراء، ٢,٨١٩ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩؛

٣- منح مكافأة مالية مرتبطة بالأداء لرئيس واعضاء مجلس الإدارة التنفيذيّين على صعيد المجموعة (المدراء العامين) بلغت ١٤,٩٦٦ مليون ليرة لبنانية عن اعمال عام ٢٠١٨، وبنسبة ١,٥٦٪ من مجموع أرباح البنك (من الأعمال المستمرة) المجمعة الصافية قبل الضريبة. وذلك عملاً بالترخيص الممنوح من قبل الجمعيّة العموميّة العاديّة التي وافقت على منح مكافأة مالية مرتبطة بالأداء حدّها الأقصى ٢٪ من مجموع أرباح البنك (من الأعمال المستمرة) المجمعة الصافية قبل الضريبة؛ تخضع هذه المكافأة المالية لضريبة الباب الثاني (ضريبة الرواتب والأجور) وبالتالي يتم احتسابها ضمن الرواتب والأجور الخاضعة لتعويضات نهاية الخدمة. ويمكن منح بعض المستفيدين سلفة أو أكثر على حساب هذه المكافأة؛

٤- بلغ مجموع المخصصات السنويّة لأربعة أعضاء مجلس إدارة مستقلّين مبلغ قدره ٢,٢٥١ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠١٩؛

٥- دفع بدلات حضور لأعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيّين (٥ أشخاص) قيمتها ٥٠ مليون ليرة لبنانية لكل منهم بلغ مجموعها ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة

قام المصرف بالأعمال التالية:

١- أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة:
خلال سنة ٢٠١٩، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة تضمّنت فتح حسابات دائنة ومدينة وقبض ودفع فوائد عليها، وبيع وشراء قروض وتسليفات، وبيع وشراء سندات خزينة لبنانية وشهادات إيداع وذلك ضمن الانشطة الاعتيادية.

وقد بلغ رصيد المصارف والمؤسسات المالية التابعة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	حسابات مدينة	حسابات دائنة
مصارف	٤٤١,٣٨٨	١,٠٤٢,٣٧١
فوائد	٧,٨٣١	(١٣٩,٤٢١)
مؤسسات مالية	٦٢,٣٠٧	٢٠,٢٤٢
فوائد	٥,٦١٧	(٤٤٦)

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة (تتمة)

١- أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة: (تتمة)

بلغ رصيد القروض والتسليفات المباعة للمصارف التابعة كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٩، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	
بنك عوده – فرنسا ش.م.	١٦٧,٣٩١
بنك عوده ش.م.م. – مصر	٨٦,٧٩٧
بنك عوده قطر	٨٥,٤٢٣
بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.	٣٢,٧٦٩
	٣٧٢,٣٨٠

٢- أعمال أخرى مع المصارف التابعة:
أصدر المصرف كفالة بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية لصالح بورصة بيروت ضماناً لبنك عوده للأعمال ش.م.ل. لتأمين أية إلتزامات قد تنتج كونه عميل في بورصة بيروت.

بموجب إتفاقية موقعة بين المصرف وبنك عوده – فرنسا ش.م.، قيّد على هذا الأخير مبلغ قدره ٥٠٠,٠٠٠ يورو لقاء خدمات مساندة إدارية ومعلوماتية.

٣- أعمال مع شركات تابعة أخرى:
خلال سنة ٢٠١٩، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع شركات تابعة أخرى تضمّنت منح قروض وقبول ودائع، وقبض ودفع فوائد عليها، وقبض ودفع عمولات حسب الخدمات المقدمة، وبيع مساهماته في شركة مرتبطة.

ضمن إطار إشرافه على وحداته التابعة، ان لبنك عوده ش.م.ل. ممثلين في مجالس إدارة مصارف وشركات تابعة، ما يتطلب تملكهم لأسهم في هذه الشركات أو التفرغ عن هذه الأسهم لبنك عوده ش.م.ل. عند الاقتضاء. وقد تمّ في هذا الاطار خلال العام ٢٠١٩ عمليات نقل أسهم من والى أعضاء مجالس إدارة في مصارف وشركات تابعة، منهم من ينتمون أيضاً الى مجلس إدارة بنك عوده ش.م.ل.

شركة ايغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. (التابعة)
خلال سنة ٢٠١٩، قام المصرف بإشغال القسم ٩٩ من العقار رقم ٣٢٤٦ من منطقة البوشرية العقارية والمملوك من شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. من أجل أعماله وذلك على سبيل التسامح ولمدة غير محددة.

شركة أ. للخدمات ش.م.ل. (التابعة)
خلال سنة ٢٠١٩، قامت شركة أ. للخدمات ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ١٤,٧٦٠ مليون ليرة لبنانية، وبلغت السلفة الممنوحة على تلك الخدمات ٢,٠٠٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩.

بنك عوده ش.م.ل.

رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة

شركة بين باي ش.م.ل. (شركة يساهم فيها المصرف بنسبة ٢٤,٤١٪)
خلال العام ٢٠١٩، قام المصرف بمنح مقدمات نقدية بقيمة ١,٤٤٣ مليون ليرة لبنانية لشركة بين باي ش.م.ل. مخصصة لراسمال الشركة.

مؤسسة عوده (جمعيّة يساهم في إدارتها عدد من مدراء المصرف ومن أعضاء مجلس إدارته)
خلال سنة ٢٠١٩، قام المصرف بدفع هبة سنوية بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية.

خدمات مقدمة لبنك عوده ش.م.ل. من قبل شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨:
خلال سنة ٢٠١٩، قامت شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ١٥١ مليون ليرة لبنانية.

بلغت العمولات المقبوضة خلال سنة ٢٠١٩ من شركة عوده لخدمات التأمين ش.م.ل.، ٢,٢٩٠ مليون ليرة لبنانية.

خلال سنة ٢٠١٩، قام المصرف بشراء أصول ثابتة من شركة كابيتال ب سوليوشنز ش.م.ل. بقيمة ٥٣٩ مليون ليرة لبنانية.

وفقًا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، يخضع اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمال المصرف، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراءه مع المصرف، اكان العقد او الاتفاق او الالتزام المذكور جاريا بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث. يستثنى من هذا الموجب ومن احكام الترخيص، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنه. *(المادة ١٥٨ الفقرة ١)*.

كما يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل اتفاق بين المصرف وشركة اخرى، اذا كان اي من الاشخاص المذكورين اعلاه:
- شريكا يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمال تلك الشركة.
- او شريكا متضامنا او شريكا مفوضا في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن او شركة توصية.
- او مديرا لتلك الشركة او عضوا في مجلس ادارتها.

(المادة ١٥٨ الفقرة ٢)

ان مسؤولية مجلس الادارة هي ابلاغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوما من قرار الترخيص *(المادة ١٥٨ الفقرة٤ - ب)*.

ان مسؤوليتنا هي تقديم للجمعية العمومية تقريرنا الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات التي خضعت للترخيص المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة.

وتنص المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على انه في جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

بنك عوده ش.م.ل.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا توجد أي عمليات أخرى بين المصرف وأعضاء مجلس إدارته أو مع مؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مدير لها أو عضو في مجلس إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني.

ويقترح مجلس الإدارة الموافقة على الأعمال المشار إليها أعلاه والترخيص له للقيام بالأعمال الآتية خلال سنة ٢٠٢٠:

١- منح تسهيلات لبعض الجهات المرتبطة ضمن الحدود والشروط المحددة في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والتعميم رقم ٨١ الصادر عن مصرف لبنان، وكما اشرنا إليه في تقريرنا الخاص بهذا الشأن،
٢- التعامل مع الشركات التابعة والشقيقة للمجموعة،
٣- تعاطي أعمال مصرفية عادية مع كافة الجهات المقربة،
٤- تحديد رواتب وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة المولجين بأعمال إدارية.

ليس لنا اية ملاحظة بخصوص اقتراحات مجلس الادارة.

BDO، سمعان، غلام وشركاهم

إرنست ويونغ

٣٠ تموز ٢٠٢٠
بيروت، لبنان